مرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢

بأحكام الولاية على المال

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ بإصدار قانون المحاكم الحسبية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ بإضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

وقد سم بما هو آت :

مادة ١ — يعمل فى مسائل الولاية على المال بالنصوص المرافقة لهذا القانون فيما عدا أحكام المادة ١٦ بالنسبة للأموال التى آلت للقاصر قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٢ — يلغى الكتاب الأول من قانون المحاكم الحسبية الصادر بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ وكذلك يلغى كل ما كان مخالفا للأحكام المقررة فى النصوص المرافقة لهذا القانون .

مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٣٠ يوليه سنة ١٩٥٢)

وزير الخارجية — وزير الداخلية — نائب مجلس الوزراء

على ماهر — على ماهر — على ماهر

وزير التجارة والصناعة — وزير الصحة العمومية — وزير الحربية والبحرية

ابراهيم عبد الوهاب — ابراهيم شوقى — على ماهر

وزير العدل — وزير المعارف العمومية — وزير التموين

محمد على علوبى — محمد اللبان — ابراهيم عبد الوهاب

وزير الزراعة (بالنيابة) — وزير المالية والاقتصاد

ابراهيم عبد الوهاب — عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير الأوقاف — وزير الأشغال العمومية — وزير الشئون الاجتماعية

فؤاد شيرين — محمد كامل فهيم — محمد فهيم عرانه

وزير المواصلات — وزير الشئون البلدية والقروية

محمد فؤاد شنا — عبد العزيز عبد الله سالم

الباب الأول

فى القصر

الفصل الأول — فى الولاية

مادة ١ — للأب ثم للجد الصحيح إذا لم يكن الأب قد اختار وصيا تثبت الولاية على مال القاصر وعليه القيام بها ولا يجوز له أن يتنحى عنها إلا بإذن المحكمة .

مادة ٢ — لا يجوز للولى مباشرة حق من حقوق الولاية إلا إذا توافرت فيه الأهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق فيما يتعلق بماله هو .

مادة ٣ — لا يدخل فى الولاية ما يؤول للقاصر من مال بطريق التبرع إذا اشترط المتبرع ذلك .

مادة ٤ — يقوم الولى على رعاية أموال القاصر وله إدارتها وولاية التصرف فيها مع مراعاة الأحكام المقررة فى هذا القانون .

مادة ٥ — لا يجوز للولى التبرع بمال القاصر إلا لأداء واجب إنسانى أو عائلى وبإذن المحكمة .

مادة ٦ — لا يجوز للولى أن يتصرف فى عقار القاصر نفسه أو لزوجه أو لأقاربه أو لاقاربها الى الدرجة الرابعة الا بإذن المحكمة ولا يجوز له أن يرهن عقارا للقاصر لدين على نفسه .

مادة ٧ — لا يجوز للأب أن يتصرف فى العقار أو المحل التجارى أو الأوراق المالية إذا زادت قيمتها على الثمانمائة جنيه إلا بإذن المحكمة

ولا يجوز للمحكمة أن ترفض الاذن إلا اذا كان التصرف من شأنه جعل أموال القاصر فى خطر أو كان فيه غبن يزيد على خمس القيمة .

مادة ٨ — اذا كان مورث القاصر قد أوصى بأن لا يتصرف وليه فى المال الموروث فلا يجوز للولى أن يتصرف فيه إلا بإذن المحكمة . وتحت اشرافها .

مادة ٩ — لا يجوز للولى إقراض مال الصغير ولا اقتراضه الا بإذن المحكمة .

مادة ١٠ — لا يجوز للولى بغير إذن المحكمة تأجير عقار القاصر لمدة تمتد الى ما بعد بلوغه سن الرشد بسنة .

مادة ١١ — لا يجوز للولى أن يستمر فى تجارة آلت للقاصر الا بإذن من المحكمة وفى حدود هذا الاذن .

مادة ١٢ — لا يجوز للولى أن يقبل هبة أو وصية للصغير محملة بالالتزامات معينة الا بإذن المحكمة .

مادة ١٣ — لا تسرى القيود المنصوص عليها فى هذا القانون على ما آل الى القاصر من مال عن طريق التبرع من أبيه صريحا كان التبرع أو مستترا ولا يلزم الأب بتقديم حساب عن هذا المال .

مادة ١٤ — للأب أن يتصرف مع نفسه باسم القاصر سواء أكان ذلك لحسابه هو أم لحساب شخص آخر إلا إذا نص القانون على غير ذلك .

مادة ١٥ — لا يجوز للجد بغير إذن المحكمة التصرف فى مال القاصر ولا الصلح عليه ولا التنازل عن التأمينات أو أضعافها .

مادة ١٦ — على الولى أن يحرر قائمة بما يكون للقاصر من مال أو مايؤول اليه وأن يودع هذه القائمة قلم كتاب المحكمة التى يقع بدائرتها موطنه فى مدى شهرين من بدء الولاية أو من آيلولة هذا المال إلى الصغير.

ويجوز للمحكمة اعتبار عدم تقديم هذه القائمة أو التأخير فى تقديمها تعريضا لمال القاصر للخطر .

مادة ١٧ — للولى أن ينفق على نفسه من مال الصغير إذا كانت نفقته واجبة عليه . وله كذلك أن ينفق منه على من تجب على الصغير نفقته.

مادة ١٨ — تنتهى الولاية ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة مالم تحكم المحكمة قبل بلوغه هذه السن باستمرار الولاية عليه .

مادة ١٩ — إذا انتهت الولاية على شخص فلا تعود إذا قام به سبب من أسباب الحجر .

مادة ٢٠ — إذا أصبحت أموال القاصر فى خطر بسبب سوء تصرف الولى أو لأى سبب آخر فللمحكمة أن تسلب ولايته أو تحد منها .

مادة ٢١ — تحكم المحكمة بوقف الولاية اذا اعتبر الولى غائبا أو اعتقل تنفيذا لحكم بعقوبة جناية أو بالحبس مدة تزيد على سنة .

مادة ٢٢ — يترتب على الحكم بسلب الولاية على نفس الصغير أو وقفها سقوطها أو وقفها بالنسبة إلى المال .

مادة ٢٣ — إذا سلبت الولاية أو حد منها أو وقفت فلا تعود إلا بقرار من المحكمة بعد التثبت من زوال الأسباب التى دعت إلى سلبها أو الحد منها أو وقفها .

ومع ذلك لا يقبل طلب استرداد الولاية الذى سبق رفضه إلا بعد انقضاء ستين من تاريخ الحكم النهائى بالرفض .

مادة ٢٤ — لا يسأل الأب إلا عن خطئه الجسيم أما الجد فيسأل مسئولية الوصى .

مادة ٢٥ — على الولى أو ورثته رد أموال القاصر إليه عند بلوغه. ويسأل هو أو ورثته عن قيمة ما تصرف فيه باعتبار القيمة وقت التصرف.

ولا يحاسب الأب على ما تصرف فيه من ريع مال القاصر . ومع ذلك يحاسب عن ريع المال الذى وهب للقاصر لغرض معين كالتعليم أو القيام بحرفة أو مهنة .

مادة ٢٦ — تسرى على الجد الأحكام المقررة فى هذا القانون فى شأن الحساب .

الفصل الثانى

فى الوصاية

أولا — فى تعيين الأوصياء

مادة ٢٧ — يجب أن يكون الوصى عدلا كفؤا ذا أهلية كاملة .

ولا يجوز بوجه خاص أن يعين وصيا :

(١) المحكوم عليه فى جريمة من الجرائم المخلة بالآداب أو المخلة بالشرف أو النزاهة ومع ذلك إذا انقضت على تنفيذ العقوبة مدة تزيد على خمس سنوات جاز عند الضرورة التجاوز عن هذا الشرط .

(٢) من حكم عليه لجريمة كانت تقتضى قانونا سلب ولايته على نفس القاصر لو أنه كان فى ولايته .

(٣) من كان مشهورا بسوء السيرة أو من لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش .

(٤) المحكوم بإفلاسه إلى أن يحكم برد اعتباره .

(٥) من سبق أن سلبت ولايته أو عزل من الوصاية على قاصر آخر .

(٦) من قرر الأب قبل وفاته حرمانه من التعيين متى بنى هذا الحرمان على أسباب قوية ترى المحكمة بعد تحقيقها أنها تبرر ذلك ويثبت الحرمان بورقة رسمية أو عرفية مصدق على إمضاء الأب فيها أو مكتوبة بخطه وموقعة بامضائه .

(٧) من كان بينه هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائى أو من كان بينه وبين القاصر أو عائلته عداوة إذا كان يخشى من ذلك كله على مصلحة القاصر .

ويجب على كل حال أن يكون الوصى من طائفة القاصر فان لم يكن فمن أهل مذهبه وإلا فمن أهل دينه .

مادة ٢٨ — يجوز للأب أن يقيم وصيا مختارا لولده القاصر أو للعمل المستكن ويجوز ذلك أيضا للتبرع فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٣

ويشترط أن يثبت الاختيار بورقة رسمية أو عرفية مصدق على توقيع الأب أو المتبرع فيها أو مكتوبة بخطه وموقعة بإمضائه .

ويجوز للأب والمتبرع بطريق الوصية فى أى وقت أن يعدلا عن اختيارهما .

وتعرض الوصاية على المحكمة لتثبيتها .

مادة ٢٩ — إن لم يكن القاصر أو المال المستكن وصى مختار تعين المحكمة وصيا . ويبقى وصى المحل المستكن وصيا على المولود مالم تعين المحكمة غيره .

مادة ٣٠ — يجوز عند الضرورة تعيين أكثر من وصى واحد وفى هذه الحالة لايجوز لأحدهم الانفراد إلا إذا كانت المحكمة قد بينت اختصاصا لكل منهم فى قرار تعيينه أو فى قرار لاحق ومع ذلك لكل من الأوصياء اتخاذ الاجراءات الضرورية أو المستعجلة أو المتحفظة لنفع القاصر .

وعند الاختلاف بين الأوصياء يرفع الأمر إلى المحكمة لتأمر بما يتبع .

مادة ٣١ — تقيم المحكمة وصيا خاصا تحدد مهمته وذلك فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولى او مع مصلحة قاصر آخر مشمول بولايته .

(ب) إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولى أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه او مع من يمثله الوصى .

(ج) إبرام عقد من عقود المعارضة أو تعديله او فسخه أو إبطاله أو إنهاؤه بين القاصر وبين الوصى أو أحد من المذكورين فى البند ب .

(د) إذا آل إلى القاصر مال بطريق التبرع وشرط المتبرع ألا يتولى الولى إدارة المال .

(ه) إذا استلزمت الظروف دراية خاصة لأداء بعض الأعمال .

(و) إذا كان الولى غير أهل لمباشرة حق من حقوق الولاية .

مادة ٣٢ — تقيم المحكمة وصيا مؤقتا إذا حكم بوقف الولاية ولم يكن للقاصر ولى آخر . وكذلك إذا وقف الوصى أو حالت ظروف مؤقتة دون أدائه لواجباته .

مادة ٣٣ — يجوز للمحكمة أن تقيم وصى خصومه ولو لم يكن للقاصر مال .

مادة ٣٤ — يسرى على الوصى الخاص والوصى المؤقت ووصى الخصومة أحكام الوصاية الواردة فى هذا القانون مع مراعاة ما تقتضيه طبيعة مهمة كل منهم .

مادة ٣٥ — تنتهى مهمة الوصى الخاص والوصى المؤقت بانتهاء العمل الذى أقيم لمباشرته أو المدة التى اقتضت بها تعيينه .

ثانيا — فى واجبات الأوصياء

مادة ٣٦ — يتسلم الوصى أموال القاصر ويقوم على رعايتها . وعليه أن يبذل فى ذلك من العناية مايطلب من الوكيل المأجور وفقا لأحكام القانون المدنى .

مادة ٣٧ — للمحكمة أن تلزم الوصى بتقديم تأمينات بالقيمة التى تراها وتكون مصروفات تقديم هذه التأمينات على حساب القاصر .

مادة ٣٨ — لايجوز للوصى التبرع بمال القاصر إلا لأداء واجب إنسانى أو عائلى وبإذن من المحكمة .

مادة ٣٩ — لا يجوز للوصى مباشرة التصرفات الآتية إلا بإذن من المحكمة .

(أولا) جميع التصرفات التى من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله . وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة .

(ثانيا) التصرف فى المنقولات أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية فيما عدا ما يدخل فى أعمال الادارة .

(ثالثا) الصلح والتحكيم إلا فيما قل عن مائة جنيه مما يتصل بأعمال الادارة .

(رابعا) حوالة الحقوق والديون وقبول الحوالة .

(خامسا) استثمار الأموال وتصفيتها .

(سادسا) اقتراض المال واقراضه .

(سابعا) ايجار عقار القاصر لمدة أكثر من ثلاث سنوات فى الأراضى الزراعية ولمدة أكثر من سنة فى المبانى .

(ثامنا) ايجار عقار القاصر لمدة تمتد الى ما بعد بلوغه سن الرشد لأكثر من سنة .

(تاسعا) قبول التبرعات المقترنة بشرط ورفضها .

11 AUG 1951

(عاشرا) الانفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقتهم إلا إذا كانت النفقة مقضيا بها بحكم واجب النفاذ .

(حادى عشر) الوفاء الاختيارى بالالتزامات التى تكون على التركة أو على القاصر .

(ثانى عشر) رفع الدعاوى إلا ما يكون فى تأخير رفعه ضرر بالقاصر أو ضياع حق له .

(ثالث عشر) التنازل عن الحقوق والدعاوى وقبول الأحكام القابلة للطعون العادية والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها ورفع الطعون غير العادية فى الأحكام .

(رابع عشر) التنازل عن التأمينات وأضعافها .

(خامس عشر) إيجار الوصى أموال القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأحد أقاربهما الى الدرجة الرابعة أو لمن يكون الوصى نائبا عنه .

(سادس عشر) ما يصرف فى تزويج القاصر .

(سابع عشر) تعليم القاصر إذا احتاج للنفقة والانفاق اللازم لمباشرة القاصر مهنة معينة .

م ٤٠ — على الوصى أن يستأذن المحكمة فى قسمة مال القاصر بالتراضى إذا كانت له مصلحة فى ذلك فاذا أذنت المحكمة عينت الأسس التى تجرى عليها القسمة والاجراءات الواجبة الاتباع . وعلى الوصى أن يعرض على المحكمة عند القسمة للتثبت من عدالتها . وللمحكمة فى جميع الاحوال أن تقرر اتخاذ إجراءات القسمة القضائية .

م فى حالة القسمة القضائية تصدق المحكمة الابتدائية التى تتبعها محكمة القسمة على قسمة الأموال الى حصص .

م لهذه المحكمة عند الاقتضاء أن تدعو الخصوم لسماع أقوالهم فى جلسة تحدد لذلك .

م إذا رفضت التصديق عين عليها أن تقسم الأموال الى حصص على الأسس التى تراها صالحة بعد دعوة الخصوم .

م يقوم مقام التصديق الحكم الذى تصدره المحكمة بوصفها محكمة استئنافية بتكوين الحصص .

م ٤١ — اذا رفعت دعوى على القاصر أو المحجور عليه أو الغائب من وارث آخر جاز للمحكمة بناء على طلب من ينوب عنه أو بناء على طلب النيابة العامة أن توقف القسمة مدة لا تجاوز خمس سنوات إذا ثبت لها أن فى التعجيل بها ضررا جسيما .

م ٤٢ — على الوصى أن يعرض على المحكمة بغير تأخير مايرفع على القاصر من دعاوى وكل ما يتخذ قبله من إجراءات التنفيذ وأن يتبع فى شأنها ماتأمر به المحكمة .

م ٤٣ — على الوصى أن يودع باسم القاصر إحدى خزائن المحكمة أو أحد المصارف حسبما تشير به المحكمة كل مايحصله من نقود بعد استبعاد النفقة المقررة والمبلغ الذى تقدره المحكمة احتياطيا لحساب مصروفات الإدارة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه .

م ولا يجوز أن يسحب شيء من المال المودع إلا بإذن من المحكمة .

م ٤٤ — على الوصى أن يودع باسم القاصر المصرف الذى تشير به المحكمة ماترى لزوم الإيداع من أوراق مالية ومجوهرات ومصوغات وغيرها ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها .

م وليس له أن يسحب شيئا منها بغير إذن المحكمة .

م ٤٥ — على الوصى أن يقدم حسابا مؤيدا بالمستندات عن إدارته قبل أول يناير من كل سنة .

م يعفى الوصى عن تقديم الحساب السنوى إذا كانت أموال القاصر لاتزيد على خمسمائة جنيه مالم تر المحكمة غير ذلك .

م فى جميع الأحوال يجب على الوصى الذى يستبدل به غيره أن يقدم حسابا خلال الاثنين يوما من تاريخ انتهاء وصايته .

م ٤٦ — لايكون الوصاية نهائيا إلا إذا رأت المحكمة بناء على طلب الوصى أن تعين له أجرا أو أن تمنحه مكافأة عن عمل معين .

ثالثا — فى انتهاء الوصاية

م ٤٧ — تنتهى مهمة الوصى :

(١) ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة إلا إذا تقرر استمرار الوصاية عليه .

(٢) بعودة الولاية للولى .

(٣) بعزله أو قبول استقالته .

(٤) بفقد أهليته أو ثبوت غيبته أو موته أو موت القاصر .

م ٤٨ — إذا توافرت أسباب جدية تدعو للنظر فى عزل الوصى أو فى قيام عارض من العوارض التى تزيل أهليته أمرت المحكمة بوقفه .

م ٤٩ — تحكم بعزل الوصى فى الحالات الآتية :

(١) إذا قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للوصاية وفقا للمادة ٢٧ ولو كان هذا السبب قائما وقت تعيينه .

(٢) إذا أساء الإدارة أو أهمل فيها أو أصبح فى بقائه خطر على مصلحة القاصر .

مادة ٥٠ — على الوصى خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء الوصاية أن يسلم الأموال التى فى عهدته بمحضر إلى القاصر متى بلغ سن الرشد أو إلى ورثته أو إلى الولى أو الوصى أو الوصى المؤقت على حسب الأحوال وعليه أن يودع قلم الكتاب فى الميعاد المذكور صورة من الحساب ومحضر تسليم الأموال .

مادة ٥١ — إذا مات الوصى أو حجر عليه أو اعتبر غائبا التزم ورثته أو من ينوب عنه على حسب الأحوال تسلم أموال القاصر وتقديم الحساب .

مادة ٥٢ — يكون قابلا للابطال كل تعهد أو مخالصة تصدر للوصى ممن كان فى وصايته وبلغ سن الرشد إذا صدرت المخالصة أو التعهد خلال سنة من تاريخ تقديم الحساب المشار إليه فى المادة ٤٥

مادة ٥٣ — (١) كل دعوى للقاصر على وصية أو للمحجور عليه على قيمة تكون متعلقة بأمور الوصاية أو القوامة تسقط بمضى خمس سنوات من تاريخ بلوغ القاصر رشيدا أو رفع الحجر أو موت القاصر أو المحجور عليه .

(٢) ومع ذلك فإن انتهت الوصاية أو القوامة بالعزل أو بالاستقالة أو الموت فلا تبدأ مدة التقادم المذكورة إلا من تاريخ تقديم الحساب الخاص بالوصاية أو القوامة .

مادة ٥٤ — للولى أن يأذن للقاصر الذى بلغ الثامنة عشرة فى تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها ويكون ذلك بإشهاد لدى الموثق وله أن يسحب هذا الإذن أو يحد منه بإشهاد آخر مع مراعاة حكم المادة ١٠٢٧ من قانون المرافعات .

مادة ٥٥ — يجوز للمحكمة بعد سماع أقوال الوصى أن تأذن للقاصر الذى بلغ الثامنة عشرة فى تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها وإذا رفضت المحكمة الإذن فلا يجوز تجديد طلبه قبل مضى سنة من تاريخ صدور القرار النهائى بالرفض .

مادة ٥٦ — للقاصر المأذون أن يباشر أعمال الإدارة وله أن يفى ويستوفى الديون المترتبة على هذه الأعمال ولكن لا يجوز له أن يؤجر الأراضى الزراعية والمبانى لمدة تزيد على سنة ولا أن يفى الديون الأخرى ولو كانت ثابتة بحكم واجب النفاذ أو سند تنفيذى آخر إلا بإذن خاص من المحكمة أو من الوصى فيما يملكه من ذلك .

ولا يجوز للقاصر أن يتصرف فى صافى دخله إلا بالقدر اللازم لسد نفقاته ومن تلزمه نفقتهم قانونا .

مادة ٥٧ — لا يجوز للقاصر سواء كان مشمولا بالولاية أو بالوصاية أن يتجر إلا إذا بلغ الثامنة عشرة من عمره وأذنته المحكمة فى ذلك إذنا مطلقا أو مقيدا .

مادة ٥٨ — على المأذون له فى الإدارة أن يقدم حسابا سنويا يؤخذ عند النظر فيه رأى الوصى وللمحكمة أن تأمر بإيداع المتوفر من دخله إحدى خزائن الحكومة أو أحد المصارف ولا يجوز له سحب شىء منه إلا بإذن منها .

مادة ٥٩ — إذا قصر المأذون له فى الإدارة فى تنفيذ ما قضت به المادة السابقة أو أساء التصرف فى إدارته أو قامت أسباب يخشى معها من بقاء الأموال فى يده جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد ذوى الشأن أن تحد من الإذن أو تسلب القاصر إياه بعد سماع أقواله .

مادة ٦٠ — إذا أذنت المحكمة فى زواج القاصر الذى له مال كان ذلك أذنا له فى التصرف فى المهر والنفقة مالم تأمر المحكمة بغير ذلك عند الاذن أو فى قرار لاحق .

مادة ٦١ — للقاصر أهلية التصرف فيما يسلم له أو يوضع تحت تصرفه عادة من مال لأغراض نفقته ويصح التزامه المتعلق بهذه الأغراض فى حدود هذا المال فقط .

مادة ٦٢ — للقاصر أن يبرم عقد العمل الفردى وفقا لأحكام القانون وللمحكمة بناء على طلب الوصى أو ذى شأن إنهاء العقد رعاية لمصلحة القاصر أو مستقبله أو لمصلحة أخرى ظاهرة .

مادة ٦٣ — يكون القاصر الذى بلغ السادسة عشرة أهلا للتصرف فيما يكسبه من عمله من أجر أو غيره ولا يجوز أن يتعدى أثر التزام القاصر حدود المال الذى يكسبه من مزيته أو صناعته .

ومع ذلك للمحكمة إذا اقتضت المصلحة أن تقيد حق القاصر فى التصرف فى ماله المذكور وحينئذ تجرى أحكام الولاية والوصاية .

مادة ٦٤ — يعتبر القاصر المأذون من قبل وليه أو المحكمة أو نص القانون كامل الأهلية فيما أذن له فيه وفى انتقاضى فيه .

الباب الثانى

فى الحجر والمساعدة القضائية والغيبة

الفصل الأول — فى الحجر

مادة ٦٥ — يحكم بالحجر على البالغ المجنون أو المعتوه أو السفيه أو ذى الغفلة ولا يرفع الحجر إلا بحكم وتقيم المحكمة على من يحجر عليه قيما لإدارة أمواله وفقا للأحكام المقررة فى هذا القانون .

RECD 14 AUG 1951

المادة ٦٦ — النفقات اللازمة للعناية بالمحجور عليه مقدمة على ما عداها .

المادة ٦٧ — يجوز للمحجور عليه للسفه أو الغفلة بإذن من المحكمة أن يتسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها وفي هذه الحالة تسري عليه الأحكام التي تسري في شأن القاصر المأذون .

المادة ٦٨ — تكون القوامة للابن البالغ ثم للأب ثم للجد ثم لمن تختاره المحكمة .

المادة ٦٩ — يشترط في القيم ما يشترط في الوصي وفقا للمادة ٢٧ ومع ذلك لا يحول قيام أحد السببين المنصوص عليهما في البندين ١ و ٤ من المادة المذكورة دون تعيين الابن أو الأب أو الجد إذا رأت المحكمة مصلحة في ذلك .

الفصل الثاني — في المساعدة القضائية

المادة ٧٠ — إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن ارادته جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات المنصوص عليها في المادة ٣٩

ويجوز لها ذلك أيضا إذا كان يخشى من انفراد الشخص بمباشرة التصرف في ماله بسبب عجز جسماني شديد .

المادة ٧١ — يشترك المساعد القضائي في التصرفات المشار اليها في المادة السابقة .

وإذا امتنع عن الاشتراك في تصرف جاز رفع الأمر للمحكمة فان رأت أن الامتناع في غير محله أذنت المحكوم بمساعدته بالانفراد في ابرامه أو عينت شخصا آخر للمساعدة في ابرامه وفقا للتوجيهات التي تبينها في قرارها .

وإذا كان عدم قيام الشخص الذي تقررت مساعدته قضائيا بتصرف معين يعرض أمواله للخطر جاز للمساعد رفع الأمر للمحكمة ولها أن تأمر بعد التحقيق بانفراد المساعد باجراء هذا التصرف .

المادة ٧٢ — يسري على المساعد القضائي حكم المادة ٥٠ من هذا القانون .

المادة ٧٣ — يعتبر المساعد القضائي في حكم النائب في تطبيق أحكام المواد ١٠٨ و ٣٨٢ و ٤٧٩ من القانون المدني .

الفصل الثالث — في الغيبة

المادة ٧٤ — تقيم المحكمة وكيلا عن الغائب كامل الأهلية في الأحوال الآتية متى كانت قد انقضت مدة سنة أو أكثر على غيابه وترتب على ذلك تعطيل مصالحه .

(أولا) إذا كان مفقودا لا تعرف حياته أو مماته .

(ثانيا) إذا لم يكن له محل اقامة ولا موطن معلوم أو كان له محل إقامة أو موطن معلوم خارج المملكة المصرية . واستحال عليه أن يتولى شئونه بنفسه أو أن يشرف على من ينيبه في ادارتها .

المادة ٧٥ — إذا ترك الغائب وكيلا عاما تحكم المحكمة بتنبيته متى توافرت فيه الشروط الواجب توافرها في الوصي والا عينت غيره .

المادة ٧٦ — تنتهي الغيبة بزوال سببها أو بموت الغائب أو بالحكم من جهة الأحوال الشخصية المختصة باعتباره ميتا .

الباب الثالث

أحكام عامة

الفصل الأول — أحكام مشتركة في الوصاية والقوامة والغيبة

المادة ٧٧ — تحسب المدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي .

المادة ٧٨ — تسري على القوامة والوكالة عن الغائبين الأحكام المقررة في شأن الوصاية على القصر ويسري على القامة والوكلاء عن الغائبين الأحكام المقررة في شأن الأوصياء .

المادة ٧٩ — تسري في شأن قسمة مال الغائب والمحجور عليه ما يسري في شأن قسمة مال القاصر من أحكام .

الفصل الثاني — في المشرف

المادة ٨٠ — يجوز تعيين مشرف مع الوصي ولو كان مختارا وكذلك مع القيم والوكيل عن الغائب .

المادة ٨١ — يراقب المشرف النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب في إدارته وعليه إبلاغ المحكمة أو النيابة كل أمر تقتضي المصلحة رفعه إليهما .

وعلى النائب أو الوكيل إجابة المشرف إلى كل ما يطلبه من إيضاح عن إدارة الأموال وتمكينه من فحص الأوراق والمستندات الخاصة بهذه الأموال.

ويجب على المشرف إذا خلا مكان النائب أو الوكيل أن يطلب إلى المحكمة إقامة النائب أو وكيل جديد وإلى أن يباشر هذا عمله يقوم المشرف من تلقاء نفسه بالأعمال التي يكون في تأجيلها ضرر .

المادة ٨٢ — يسرى على المشرف فيما يتعلق بتعيينه وعزله وقبول استقالته وأجره عن أعماله ومسئوليته عن تقصيره ما يسرى من أحكام على النائب أو الوكيل على حسب الأحوال .

المادة ٨٣ — تقرر المحكمة انتهاء الإشراف إذا رأت زوال داعيه .

الفصل الثانى ، فى الجزاءات

المادة ٨٤ — إذا قصر الوصى فى الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون أو أوقف تنفيذ القرارات التى تصدرها المحكمة جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على مائة جنيه وحرمانه من أجره كله أو بعضه وعزله أو بأحد هذه الجزاءات .

ويجوز للمحكمة أن تمنح القاصر هذه الغرامة أو جزء منها .

ويجوز إعفاء الوصى من الجزاء المالى كله أو بعضه إذا نفذ الأمر الذى ترتب عليه الحكم أو قدم أعذارا تقبلها المحكمة .

المادة ٨٥ — إذا نفذ على ممتلكات النائب المحكوم عليه بالغرامة ثم صدر حكم بإقالته منها فعلا حق له إلا فى استرداد ما حصل من التنفيذ .

أما إذا رسا المزاد على قلم الكتاب فلا يكون للمحكوم عليه إلا استرداد العين بعد دفع مصروفات التنفيذ ما لم يكن هناك مانع فاذا وجد فلا يكون له إلا استرداد الثمن الذى رسا به المزاد على قلم الكتاب بعد خصم كامل المصروفات .

المادة ٨٦ — إذا أخل النائب بواجب من الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون كان مسئولا عما يلحق القاصر من ضرر بسبب ذلك وعلى كل حال يسأل مسئولية الوكيل بأجر .

المادة ٨٧ — تسرى أحكام المواد السابقة على القيم والمساعد القضائى والوكيل عن الغائب والوصى الخاص والوصى المؤقت .

المادة ٨٨ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل وصى أو قيم أو وكيل انتهت نيابته إذا كان يقصد الاساءة قد امتنع عن تسليم أموال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب أو أوراقه لمن حل محله فى الوصاية أو القوامة أو الوكالة وذلك ما لم ينص القانون على عقوبة أشد .

مرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة ٦ من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤٩ ؛

وبناء على ماعرضه وزير التجارة والصناعة ؛

رسم بما هو آت :

المادة ١ — يستبدل بالمادة ٦ من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤٩ النص الآتى :

المادة ٦ — يجب تخصيص ٤٩٪ على الأقل من أسهم شركات المساهمة للمصريين سواء كانوا أفرادا أو أشخاصا اعتباريين وذلك عند تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة بموافقة مجلس الوزراء أن يزيد هذه النسبة فيما يتعلق بالشركات التى تزاول أعمالا ذات صبغة قومية خاصة

وفى حالة الاكتتاب العام إذا لم تستوف النسبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى فى المدة المعينة به على ألا تقل عن شهر جاز تأسيس الشركة دون استيفاء هذه النسبة كلها أو بعضها .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على الشركات التى تأسست قبل صدور هذا القانون عند تجديد مدتها على أن تراعى فى كل زيادة لرأس المال أثناء المدة أو بعد تجديدها .

المادة ٢ — على وزراء التجارة والصناعة والعدل والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٣٠ يوليه سنة ١٩٥٢)

وزير الخارجية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
على ماهر	على ماهر	على ماهر
وزير التجارة والصناعة	وزير الصحة العمومية	وزير الحربية والبحرية
ابراهيم عبد الوهاب	ابراهيم شوقى	على ماهر
وزير العدل	وزير المعارف العمومية	وزير التموين
محمد على الشندى	محمد اللبان	ابراهيم عبد الوهاب
وزير الزراعة (بالنيابة)		وزير المالية والاقتصاد
ابراهيم عبد الوهاب		عبد الجليل ابراهيم العمرى
وزير الأوقاف	وزير الأشغال العمومية	وزير الشئون الاجتماعية
فؤاد شيرين	محمد كامل فهيم	محمد فهمى عمرانه
وزير المواصلات		وزير الشئون البلدية والقروية
محمد فؤاد شنا		عبد العزيز عبد الله سالم